التعليم في مناقشات مجلس النواب السوري
١٩٥٤-١٩٥٨

م . د شريف خشن شامخ

07710331410

Sharrfalshuili72@gmail.com

أ. د نادية ياسين عبد

07825236156

nadiayasseen@coart.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد – كلية الآداب – قسم التاريخ

University of Baghdad - College of Arts - Department of History

التعليم في مناقشات مجلس النواب السوري ١٩٥٤-١٩٥٨

م . د شريف خشن شامخ
أ. د نادية ياسين عبد

الملخص:

أولى مجلس النواب السوري عنايةً كبيرةً بالتعليم الذي يُعدُّ العصب الرئيس لتّقدم البلاد، ولقارئ محاضر المجلس يجد اهتماماً واضحاً في قضايا التعليم، وقد ناقش مجلس النواب عدداً من المواضيع الخاصة بالتعليم والمتعلقة بالتعليم العالي، والتعليم المهني، وتشكيل مديرية المحاسبة، وتعديل ملاك التفتيش في وزارة المعارف، ودعم طلاب معاهد المعلمين، والبعثات العلمية، ونقص الكتب والمناهج ، واضافة مواد جديدة للدراسة مثل مادة الدين، وتعديل اسم الوزارة من وزارة المعارف إلى وزارة التربية والتعليم، وبدأ حراك أعضاء مجلس النواب اتجاه قضايا التعليم في المحاور التي سنتناولها.

حاولنا من خلال البحث تسليط الضوء على دور مجلس النواب السوري ، الذي كان له دور بارز في تطور المؤسسة التعليمية بمراحلها المختلفة في سورية، وتحقيقه عدداً من الانجازات المهمة التي كان لها الاثر الفاعل في رفع الكفاءة التعليمية وتحقيق العدالة الاجتماعية و انصاف طبقة الطلاب للخروج بكفاءات علمية تخدم البلاد ، فضلاً عن معالجة الاخطاء والمشاكل التي رافقت التعليم خلال مدة البحث.

الكلمات المفتاحية: سورية، التعليم ، وزارة التربية.

Education in the debates of the Syrian Parliament 1954-1958.

Shareef khashin Shamukh Asst. prof. Dr. Nadia Yasseen Abed
University of Baghdad, College of Arts, Department of History

Abstract:

The Syrian Parliament paid great attention to education, which is considered the mainstay of the country's progress. the reader of the Council's minutes will find a clear interest in education issues, and the House of Representatives discussed a number of education-related topics related to higher education, vocational education, Forming the Accounting

Directorate, modifying the inspection staff in the Ministry of Education, supporting teachers' institute students, scientific missions, reducing the shortage of books and curricula, and adding new subjects for study such as religion, The name of the ministry was changed from the Ministry of Education to the Ministry of Education, and the movement of members of the House of Representatives began towards education issues in the topics that we will address.

Through the research, we tried to shed light on the role of the Syrian Parliament, which had a prominent role in the development of the educational institution in its various stages in Syria, and its achievement of a number of important accomplishments that had an effective impact in raising educational efficiency and achieving social justice and fairness to the student class to produce scientific competencies that serve the country, in addition to addressing the errors and problems that accompanied education during the research period.

Keywords: Syria, Education, Ministry of Education.

المدخل :

يعد التعليم حجر الزاوية في تطور المجتمعات، وكلما كان ذلك التطور مدعوماً من قبل السلطة بشقيها التنفيذي والتشريعي سيكون هناك اساس تعليمي راسخً وقوي، وعندما حصلت سورية على استقلالها في عام ١٩٤٦وضع مجلس النواب السوري في اولوياته حل مشكلات التعليم وكان في مقدمتها تعريب المناهج والغى التدريس باللغة الفرنسية في مراحل ما قبل الثانوية ووضعها كمادة ثانية مع اللغة الانكليزية في المراحل الثانوية، الامر الذي زاد من التحاق الطلاب في المراحل الاولى (الابتدائية) خصوصاً بعد تخفيض الغرامات على الاهالي، وخلال مدة البحث كان لمجلس النواب الدور المهم في تطبيق نظام التعليم المهني الذي صدر بمرسوم تشريعي بتاريخ الثامن والعشرين من اذار عام ١٩٥٥، كما ساهم المجلس في عام ١٩٥٦ بالموافقة على عقد معاهدة ثقافية بين سورية ومصر والاردن والتي اشترط فيها توحيد الهيكل التعليمي وطرق التدريس والاختبارات والبرامج التعليمية، في حين برز الدور الكبير لمجلس النواب في المصادقة على تغيير اسم وزارة المعارف في عام ١٩٥٧ الى وزارة التربية والتعليم اسوة بباقي الدول العربية المجاورة .

المبحث الاول: **توسيع وتطوير المؤسسات التعليمية**.

أولت الحكومة ومجلس النواب السوريين اهتماماً كبيراً بالتعليم عامة، والتعليم العالي خاصة، وكان من أولى المشاريع التي ناقشها مجلس النواب في ذلك الصدد هو مشروع إنشاء كلية الشريعة[١] الذي قدمته الحكومة في التاسع والعشرين من آذار عام١٩٥٤، وجاء في أسبابه الموجبة، "**أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع**" بحسب الدستور[٢]، وإن البلاد تفتقر الى كلية يدرس فيها الفقه الإسلامي بأسلوب حديث يتفق مع المادة التي نصّ عليها الدستور لتخرج قضاة ومفتين شرعيين وأساتذة للشريعة ومدرسين للديانة في المدارس، فضلاً عن المحافظة على الفقه الإسلامي بوصفه تراثاً للأمة، وقد أحال مجلس النواب مشروع القانون الى اللجان المختصة[٣]، وأكدّت لجنة القوانين المالية في تقريرها المقدم في جلسة الثاني والعشرين من أيار عام ١٩٥٤ أنَّ الأموال اللازمة لإنشاء الكلية التي لا تتجاوز ثلاثين ألف ليرة سورية، يمكن توفيرها من الأموال المخصصة للجامعة السورية[٤]، من دون أن يلحق ضررًا في موازنتها التابعة لوزارة المعارف [٥]، فضلاً عن توفير الملاك الكامل والدائم لها، وبعد موافقة لجنتي المعارف والقضائية على مشروع القانون وافقت لجنة القوانين على نص المشروع[٦].

أقرَّ مجلس النواب في الجلسة نفسها القانون الذي تألف من سبع مواد، وأهم ما جاء فيه تعيين أعضاء الهيئة التدريسية بالانتقاء خلال السنين الاربع الأولى من تأسيس الكلية، شرط أن يكونوا على درجة من الكفاءة العلمية، ومن حملة شهادة الدكتوراه والماجستير في تخصصات الشريعة والحقوق والآداب، وفي حال وجود نقص في الملاك التدريسي بالإمكان تعيين أساتذة التعليم الثانوي شرط أن يكون لديهم خدمة عشر سنوات أو اكثر في تخصص اللغة العربية، على أن يكون ذلك بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح وزير المعارف، وراعى القانون حقوق وامتيازات خريجي كلية الشريعة في تولي مناصب القضاة والافتاء والمرافعة لدى المحاكم الشرعية وتدريس العلوم الشرعية واللغوية[٧]، وبعد إقرار القانون، أثنى وزير المعارف منير العجلاني على مجلس النواب لإقراره القانون بالإجماع، وأكد قائلا: "**قد يخيل للبعض أن انشاء كلية الشريعة ربما يدل على شيء من التعصب مع ان الواقع يقضي بغير ذلك، لأن انشاء هذه الكلية انما هو انتصار للعلم لان الجهل وحده هو الذي يتعصب**"، كما شكر كل من صوّت لهذا القانون، لاسيما النائبان المسيحيان رزق الله سالم ورزق الله انطاكي[٨]، يبدو أن الوضع العام في مجلس النواب السوري كان ذاهباً باتجاه تشريع القانون، ولم يكن صوت النواب المسيحيين مؤثراً في رفض إقرار القانون، لذلك صوتوا عليه تماشياً مع الوضع العام في مجلس النواب، وبهذا يمكن القول، إن مجلس النواب

ساهم إلى حدّ بعيدٍ بكل طوائفه في تأسيس هذه الكلية المهمة والتي لمخرجاتها العلمية أثر واضح في المجتمع السوري.

أشار رئيس الوزراء فارس الخوري[٩] في بيانه الوزاري أمام مجلس النواب بتاريخ الأول من تشرين الثاني عام ١٩٥٤، إلى أن الحكومة ستولي المعارف اهتماماً كبيراً، وتعمل على تطوير الجامعة السورية حتى تُصبح مركزاً للإشعاع الفكري في العالم العربي، وتعمل على تقوية التعليم المهني وتعممه، وتهتم بالمدارس الابتدائية في القرى والأرياف، وتنظيم مكافحة الأمية والتوسع في إنشاء الكليات ودور المطالعة، وإعادة النظر في مناهج دور المعلمين، ووضع برنامج خاص بالفتوة والتدريب العسكري، والعناية بالرياضة البدنية للطلاب، فضلاً عن زيادة البعثات العلمية إلى دول الغرب[١٠].

من جانب آخر، قدم طلاب مدرسة التجارة في دمشق طلباً إلى وزارة المعارف لإنشاء كلية لهم أسوةً بطلاب المدارس الشرعية، ونظراً لتغافل الوزارة خرجوا بمظاهرات أدت إلى إغلاق مدرسة التجارة، وانتقد النائب صلاح الدين البيطار ذلك الإجراء، وطالب بفتح مدرسة التجارة التي أغلقت منذ أسبوعين أمام الطلاب وتنفيذ مطالبهم، كما أكدّ النائب خالد العظم أن البلاد بحاجة إلى هكذا كلية لإيجاد تخصصات في المحاسبة والاقتصاد تخدم المجتمع، وقدم سؤالاً لوزير المعارف نصه: "**هل سيدخل في مشروع الموازنة للعام القادم اعتمادات لإيجاد هذا الكلية**"[١١]. أجاب وزير المعارف، بأنه وضع مع مجلس الجامعة الاعتمادات اللازمة لكلية التجارة، وإن مشروع هذه الكلية سيكون ناجزاً خلال مدة قريبة[١٢]، وبالفعل سرعان ما قدمت الحكومة مشروع قانون تضمن تأسيس كلية التجارة في الجامعة السورية، وسوغت مشروعها لحاجة البلاد إلى اختصاصيين في الشؤون المالية والاقتصادية والمصرفية، ورفد المصارف بالطاقات الفنية المتعلمة ومواكبة النهضة المالية والمصرفية والصناعية، وإيجاد من يتولى إدارة المحاسبة وإدارة الأعمال في مؤسساتها، فضلاً عن تشجيع الإقبال على المدارس الثانوية التجارية للإكثار من عدد الفنيين والمساعدين، وفتح باب القبول في الكلية التجارية للحصول على الشهادات العليا في التخصصات التجارية والاقتصادية[١٣].

تكّون مشروع القانون المقترح من (١١) مادةً، وأهم ما جاء فيه، إنشاء كلية تجارية بأسم كلية التجارة، يُقبل فيها طلاب الدراسة الثانوية التجارية والثانوية العامة، ويُمنح المتخرج شهادة البكالوريوس في العلوم التجارية، وبالإمكان منح الشهادات العليا والرُتب العلمية فيها بواسطة مرسومٍ جمهوري، وحُددت مدة الدراسة بأربع سنوات، كما حُددت المواد التي تدرس فيها، واشترط

مشروع القانون في ملاك التدريس أن يكونوا من حملة الشهادات العليا في العلوم التجارية والحقوق والاقتصاد أو اللغات[١٤]، وقد أقرّ مجلس النواب القانون في الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ التاسع والعشرين من شباط عام ١٩٥٦[١٥]، وبموجب القانون تقرر أن يكون ملاك الهيئة التدريسية كما موضح بالجدول الآتي:

جدول (١) ملاك الهيئة التدريسية في كلية التجارة [١٦].

المرتبة	المرتبة الخامسة	المرتبة الرابعة	المرتبة الثالثة	المرتبة الثانية	المرتبة الأولى	المجموع
العنوان الوظيفي	مساعد أو معيد	مدرس	استاذ	أستاذ بلا كرسي(منتدب)	أستاذ ذو كرسي(ملاك)	
العدد	٣	٣	٣	٣	٦	١٨

افتتح العام الدراسي الأول لها ١٩٥٦-١٩٥٧، وبلغ عدد طلابها(١٤٨)، وجرى تنظيم شؤونها بشكل عملي عام ١٩٥٨[١٧]. نستخلص مما تقدم أن التدريس في كلية التجارة كان محدوداً، إذْ إن عدد أساتذتهُ على الملاك لم يتجاوز الست، في حين تم انتداب ثلاثة، والباقين كانت خبراتهم محدودة، ويبدو أن حداثة التأسيس كانت سبباً في ذلك.

من جانب آخر، قدمت الحكومة مشروع قانون إعفاء المعاهد الخاصة للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والفني والمهني من ضريبة دخل ارباح المهن والحرف الصناعية والتجارية ورسم الحراسة، ولاسيما أن دور التعليم الابتدائي الخاصة التي كان لها صفة دينية معفاة ايضاً من الضريبة نفسها سواء أكانت مرخصة أم غير مرخصة[١٨]، لذا جرى التوجه نحو إعفاء المعاهد من ضريبة الدخل ورسم الحراسة، وتكوّن مشروع القانون من (٤) مواد، وأهم ما جاء فيه، الغاء ضريبة الدخل على المعاهد الخاصة للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والفني والمهني، وإضافة فقرة أخرى إلى المادة الثانية من القانون الصادر عام ١٩٤٤[١٩] التي نصّت على: "**إعفاء العقارات المتخذة معاهد للتعليم (شرط ان لا تكون مستأجرة) من ضريبتي ريع العقار والعرصات اعفاءً تاماً**"[٢٠].

قدمت لجنة القوانين المالية تقريرها في الجلسة الثانية عشرة في كانون الأول عام ١٩٥٤، وقررت اللجنة بالإجماع، وبمخالفة ممثل الحكومة الموافقة، على مشروع القانون واستثناء المدارس الأجنبية من الاعفاء، وقد طرح مجلس النواب مشروع القانون للمناقشة، فاعترض النائب سهيل الخوري على تقرير اللجنة، الذي تم من دون موافقة ممثل الحكومة الذي طالب بعدم استثناء المدارس الأجنبية من الإعفاء، من جانبه، أشار رئيس المجلس بان هناك أربعة ممثلين للحكومة

في الجلسة ولم يبدوا أي اعتراض على تقرير اللجنة، إلا أن وزير الداخلية طالب بتأجيل البت في القانون ريثما يصل وزير المالية من خارج البلاد، ولأجله، تمّ التصويت على التأجيل[٢١]، وفي الجلسة الرابعة عشر عام ١٩٥٤ رفعت اللجنة تقريرها ثانيةً، وتم التصويت عليه بالأجماع، وأقرّ مجلس النواب مشروع القانون[٢٢].

من جانب آخر، قدمت الحكومة في الجلسة الرابعة عشر بتاريخ الحادي والعشرين من كانون الأول عام ١٩٥٤ مشروع قانون التعليم المهني إلى مجلس النواب، وجاء في أسبابه الموجبة، أن التعليم المهني، الصناعي والتجاري، يؤلف احدى الدعامات الرئيسة في حقل الحياة الاقتصادية للبلاد، بما يهيئه لها من عمال ورؤساء أعمال وتجار مثقفين ثقافة فنية صحيحة، كما أن توسع هذا التعليم سيصرف فئة متزايدة العدد من الطلاب عن التعليم النظري المستهلك إلى التعليم المهني المنتج، ونظراً لضيق القوانين السابقة التي صدرت بحق التعليم المهني[٢٣]، قدمت الحكومة مشروع القانون الذي جاء فيه تزويد الصناعة والتجارة في البلاد بالاختصاصيين في مختلف المهن والحرف التجارية والصناعية ورفع المستوى الفني للعمال، وأن يتم التعليم المهني على مرحلتين المتوسط والاعدادي، على أن تكون الدراسة المتوسطة أربع سنوات، والاعدادية ثلاث سنوات، ويشترك فيها الذكور والإناث[٢٤].

أعلنت لجنة المعارف موافقتها على مشروع قانون التعليم المهني في الجلسة السادسة بتاريخ التاسع عشر من آذار عام ١٩٥٥ بعد إجراء التعديلات عليه، وأضافت إليه خمسة مواد ليصبح مجموعها (٣٢) مادة، وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقوم بالخطوات الضرورية لقبول الشهادات الثانوية المهنية الصادرة من الجامعات الأجنبية، وفي خطاب مسهب لمقرر اللجنة النائب عبد الكريم زهور استعرض أهمية التعليم المهني مؤكدّاً: "**أنّ المدارس المهنية هي المنجم الذي نستخرج منه العمال المختصين والمشرفين الفنيين**"، وسجل اعتراضه على دخول الطلاب بعد الدراسة الابتدائية إلى تلك المدارس، نظراً لصغر أعمارهم وعدم امتلاكهم الكفاءة والاستعداد العقلي والجسدي للقيام بالأعمال الصناعية كما أشار إلى أن الفنيين المشرفين على التدريب قليلي الخبرة، فضلاً عن عدم توافر الآلات الحديثة لتدريب الطلاب عليها، وإن مستقبل المتخرجين من تلك المدارس قلق وغير مضمون، نظراً لصغر أعمارهم وقلة خبرتهم، كما أن أصحاب المعامل يفضلون الفنيين ذوي الخبرة والمتقدمين في العمر، ممن اكتملت قواهم الجسدية والعقلية، وطالب النائب أن يكون التخصص بعد الدراسة المتوسطة في المدارس الثانوية[٢٥]. كما دعا إلى تبني المشروع الفرنسي في التعليم المهني بعد أن أثبت نجاحه في مصر والأردن[٢٦]، والذي حدّد مدة الدراسة

المهنية أربع سنوات وتشكيل لجان من المشرفين في التخصصات الاقتصادية تكون مهمتهم تحقيق الانسجام بين الواقع الاجتماعي للدراسة والتدريب وفتح مجالات اجتماعية للمتخرجين ضماناً لمستقبلهم(٢٧).

طرح رئيس مجلس النواب مجمل مواد المشروع للمناقشة، وتباينت آراء النواب بشأن جملة من المواد لتعديل بعض فقراتها أو تغيير صياغتها(٢٨)، إذ اعترض النائب منير العجلاني على كلمة الطبقة العاملة التي وردت في المادة الأولى(٢٩)، وعلل ذلك بأن الغاية من التعليم المهني تخريج متعلمين يعملون لأنفسهم بحرية، وإن عملوا مع غيرهم فيجب احترام حريتهم، ولابد من إزالة الفوارق بين الطبقات، ثم انهم ولدوا أحراراً ولم يولدوا عمالاً، واقترح بأن تعاد صياغة المادة بهذا النص: "**إن غاية التعليم المهني رفع المستوى المهني في البلاد**"، وأيده النائبان محمد المبارك وحسين الشعباني في ذلك، في حين أيّد النائبان عبد الوهاب حومد وعبد الكريم زهور بقاء كلمة الطبقة العاملة، وساندهم النائب خالد بكداش قائلاً: "**الطبقة العاملة موجودة في سورية ومهما جهد النائب منير العجلاني لا يمكنه ازالتها، ونحن نعمل على رفع مستواها الفني والعلمي**"، وأضاف بأن المجتمع السوري مكون من طبقات عدة، رأسمالية وملاك وعمالية وغيرها(٣٠)، ونظراً لكثرة الاعتراضات والمناقشات في مضمون المادة، قدمت العديد من الاقتراحات من لجنة المعارف والنواب، وأخذ باقتراح النائب أكرم الحوراني الذي نص على: "**غاية التعليم المهني تزويد الصناعة والتجارة في البلاد بالأخصائيين في مختلف المهن والحرف التجارية والصناعية ورفع المستوى الفني للعمال**"، وتمت الموافقة عليه بالأجماع(٣١).

ظهر اعتراض آخر على المادة السابعة(٣٢)، فقد ذكر النائب رشدي جبري بأن أكثر المدارس المهنية لها علاقة بالهندسة، ولا يوجد في أعضاء لجنة ملاك التدريس مهندس للاستفادة من خبرته فيها، وتوجيه العملية المهنية بصورة صحيحة، وأيده النائب محمد المبارك الذي قدم اقتراحاً إلى مجلس النواب بإضافة مندوب من نقابة المهندسين أو من وزارة الاشغال العامة، من جانبه، أشار وزير المعارف إلى أن الامر متروك لمجلس النواب وهو صاحب القرار للبت فيه، ولأجله، وافق المجلس على تعديل المادة بحسب اقتراح النائب محمد المبارك(٣٣)، أما المادة الحادية والثلاثين التي أضافتها لجنة المعارف لمشروع القانون(٣٤)، فقد اعترض على نصها النائب هاني السباعي، وأكدّ بأن الأموال التي تجبى من السكان مخصصة لبناء المدارس الابتدائية فقط، وعلى الحكومة أن تجد التخصيصات الكافية واللازمة لبناء المدارس المهنية، وطالب النائب بحذف هذه المادة، وأيده النائب احمد قنبر، ووصف النائب شكري رحمو اقتطاع مبلغ ١٠% من الأموال المخصصة

لبناء المدارس الأهلية بالشذوذ، في حين طالب وزير المعارف بإبقاء المادة كما وردت من اللجنة، إلا أن رئيس مجلس النواب أشار بان المعترضين عليها كثر، ونظراً لذلك جرى طي المادة بالأجماع [٣٥].

وعلى الرغم من تباين آراء النواب بشأن جملة من المواد لتعديل بعض فقراتها أو تغيير صياغتها فلم تكن هناك اعتراضات بشأن القانون نفسه الذي أقرّ في الجلسة السادسة بتاريخ التاسع عشر من آذار عام ١٩٥٥، وتكوّن القانون من أربعة أبواب وبواقع(٣١) مادة [٣٦]، وأُلغي القانون الخاص بالتعليم المهني الصادر في عام ١٩٥٢[٣٧].

لم تقتصر مناقشات مجلس النواب على التعليم الحكومي فقط، بل تناولت التعليم الأهلي أيضاً، إذ قدّم النائب سلام حيدر اقتراح قانون فتح المدارس الخاصة، نظراً لحاجة البلاد الماسة لها، ولكثرة الاقبال على العلم في المدن والأرياف، ولقلة الإمكانيات المتاحة لوزارة المعارف في تغطية فتح المدارس الرسمية، ثم إنّ مرسوم عام ١٩٥٢ الخاص بالبعثات اشترط على مديري المدارس الثانوية أن يكونوا من حملة الشهادات العليا ومتفرغين لهذا العمل[٣٨]، ولما كان حصر إعطاء شَرطيّ الشهادة والتفرغ يؤدي إلى حرمان أغلب القرى السورية من التعليم الثانوي، فإن الضرورة اقتضت التساهل في هذا الأمر، ورفع هكذا قيود تحد من عملية فتح المدارس، كما جاء في اقتراح النائب منح طالب رخصة فتح المدرسة الخاصة موافقة وزارة المعارف إذا توافرت فيه المؤهلات العلمية الكافية لإدارة المدرسة[٣٩].

قدمت لجنة المعارف تقريرها، ورأت ضرورة إضافة فقرة جديدة إلى المادة(٣٩) من المرسوم السابق تحت عنوان(ح) والتي نصت على "**اذا لم يتوفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ز) في واحد أو واحدة من اهل القصبة أو القرية المراد فتح مدرسة خاصة فيها، يمنح الترخيص لطالبه على ان يكون حاملاً شهادة الدراسة المتوسطة في التعليم (للمدارس الابتدائية)، وشهادة الدراسة الثانوية في التعليم (للمدارس الثانوية)، إذا رأت وزارة المعارف انّ مؤهلاته العلمية كسبق التدريس والمؤلفات وما يشبه ذلك كافية لإدارة هذه المدرسة**"، وأوصت اللجنة قبول المشروع معدلاً، من جانبه، أقرّ مجلس النواب القانون بالأجماع في الجلسة التاسعة والاربعين بتاريخ الثامن والعشرين من تموز ١٩٥٤[٤٠]. وبذلك حقق مجلس النواب إمكانية فتح مدارس أهلية جديدة لمساندة المدارس الحكومية ورفع المستوى العلمي بتخفيف الشروط التي أقرّت في العهد السابق.

وفي الجلسة الثامنة بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني عام ١٩٥٤ بحثت لجنة الموازنة مقترح الحكومة بشأن إضافة وظائف جديدة عن طريق إجراء مناقلة في وزارة المعارف، وقدّمت اللجنة تقريرها الذي تضمن إضافة(٤٥٠) وظيفة للتعليم الابتدائي و(٦٠) للتعليم الثانوي[٤١] ، وأكّدت ضرورة رصد الأموال لتلك الوظائف وتأمين افتتاح مدارس جديدة، من جانبه، أقرّ مجلس النواب القانون في الجلسة نفسها، وتكون من خمس مواد، وأهم ما جاء فيه، تأمين رواتب المعلمين، بعد أن رُفع عدد المعلمين في المدارس الابتدائية إلى (٧٣٠) معلماً، وإضافة عشرين درجة وظيفية للمدارس الخاصة بمبلغ إجمالي قدره(١,٢٥٥,٠٧٥) ليرة سورية، في حين خُصص لمدرسي الثانوية المضافين البالغ عددهم(٦٠) مبلغ إجمالي قدره(١٩٠,٢٠) ليرة مع إضافة مبلغ(٢٣٤,٠٠٠) ليرة للوازم والإيجارات ونفقات العناية بالطلاب وتعليم الموسيقى ونفقات إصدار مجلة المعلم العربي[٤٢].

فضلاً عن النقص في إعداد المعلمين عانت وزارة المعارف عدّة مشاكل كان ابرزها نقص الكتب ومناهج التعليم الثانوي، إذ تقدم النائب وهيب الغانم بسؤال إلى وزارة المعارف عن سبب تأخر طبع الكتب المدرسية على الرغم من مرور شهرين على بدء العام الدراسي قائلاً: "**هل سيواصل الطلاب دروسهم على أساس الملازم التي وُزعت عليهم كبديل عن الكتب، ولماذا يلجأ كبار موظفي المعارف إلى احتكار طبع الكتب، ومن المسؤول عن عدم انسجام الكتب مع المنهاج المقرر وعمّا فيها من ضعف علمي ومنهجي**"، وطلب النائب من الوزارة عقد دورات ومؤتمرات للأساتذة لإبداء رأيهم في الكتب المطبوعة وتنقيحها أو تغييرها لكي لا تضيع جهود الطلاب على كتب لا فائدة منها على الرغم من شرائهم لها بأثمان باهضه[٤٣].

برّر وزير المعارف منير العجلاني بأنّ الحكومة أصدرت تعديل نظام التعليم بتاريخ السابع عشر من كانون الأول عام ١٩٥٢ بإضافة صف جديد للدراسة الثانوية وهو الصف الثاني عشر (السادس الاعدادي)[٤٤]، وبحسب الخطة التي وضعتها مسبقاً، كُلفت وزارة المعارف بتأليف الكتب لهذا الصف في العام الدراسي ١٩٥٤-١٩٥٥ بعد أن عدلت على كتب الصفوف الانتقالية(غير المنتهية) في التعليم الثانوي، واعتمدت على مؤلفين يكتبونها بشكل علمي وتربوي مُتناسق من دون الالتجاء إلى الارتجال في تأليفها، وإن طبيعة عمل هؤلاء المؤلفين (الأساتذة) كانت مقيدة بشكل كبير نظراً لالتزامهم بأعمالهم طوال أيام السنة في التدريس، فضلاً عن الامتحانات العامة، مما أدى قسراً إلى التأخير في تقديم الكتب، واضطرت الوزارة بأن توزع الملازم فور انتهائها من الطبع،

وهو تدبير مؤقت ليكمل الطلاب دراستهم في الأسابيع الأولى، واتخاذ الاجراءات الكاملة لإتمام طباعة الكتب وتوزيعها في أول كانون الثاني ١٩٥٥[٤٥].

تعرض وزير المعارف خلال الاستجواب في مجلس النواب إلى انتقادات عديدة، فأنتقد النائب وهيب الغانم الأخطاء العلمية الكثيرة الموجودة في الكتب الجديدة، فضلاً عن أنّها خلت من التوجه الوطني، وانتقد المصورات الجغرافية التي جاء في خرائطها فصل لواء الاسكندرونة وضمه إلى تركيا بدل المطالبة بإعادة اللواء السليب إلى سورية، ووجود علم "إسرائيل" في بعض الكتب، والانتهاكات والسخرية التي طالت المدرسين في بعض الكتب باللغة الإنكليزية، واكّد بأنّ السياسة التعليمية بُنيت على أساس غير مدروس وارتجالي، ثم أنّ برامجها ومنهاجها عرضة للتغير المستمر، وطالب بتفعيل المجلس الأعلى للمعارف الذي اقرّه الدستور[٤٦]، وقد أيده في هذا الطرح زميله النائب شكري رحمو، وأضاف مطالباً بتوجيه عملية تأليف الكتب وإقرار منهجيتها، وإقامة دورات ومؤتمرات لرفع القدرة التثقيفية للملاكات التدريسية، لتساعد في تفادي الأخطاء المنهجية وترفع من مقدار التوجه الوطني والقومي[٤٧].

سعى وزير المعارف إلى التبرير بأن الوزارة كلفت المختصين وعدداً من أساتذة الجامعة السورية بالأشراف على تأليف الكتب المدرسية وتنسيقها لتنسجم مع القواعد التربوية، ولجأت الوزارة إلى تشكيل لجان لكل مادة مهمتها الإشراف والتعديل على المناهج الجديدة[٤٨]،فضلاً عن إصدار بلاغات إلى المدرسين كافة برفع تقارير إلى لجان المعارف المختصة حول المناهج الجديدة لمعرفة الاخطاء التي وردت فيها ولإجراء التعديل اللازم عليها في الطبعة الجديدة[٤٩]، ولم يثنِ ذلك التبرير عدداً من النواب عن مساندة وهيب الغانم في طروحاته، منهم النائب رئيف الملقي منتقداً إجراءات وزارة المعارف التي عهدت بتأليف الكتب إلى شخصيات غير مسؤولة وغير مختصة قائلاً: "**يُكلف محامي بتأليف كتاب اللغة الفرنسية، ويُكلف شخص مختص بالفيزياء بتأليف كتاب في الكيمياء**"، وحمل النائب على سياسة الوزارة المتعثرة، موضحاً بأنّ خطتها بالإيعاز لتأليف الكتب في الشهر الخامس عام ١٩٥٤ ليتم تسليمها في بداية شهر تشرين الأول جاءت متأخرة، والوقت غير كافٍ لأعداد وتأليف المناهج في هذه المدة القصيرة، وإن تم التأليف خلال تلك المدة، فمتى تُطبع الكتب؟ فضلاً عن وجود خلل آخر وهو تكليف مؤلفين مختلفين في الاختصاص لتأليف كتاب مادة علم النفس، وإنّ كل واحد منهما أستحق أجوراً عن تأليفه مما أرهق ميزانية المعارف والدولة، وأشار النائب إلى أن اسباب تأخير الطبع نتيجة رجحان طبع كتب مادة ما على حساب مادة اخرى، ثم أنّ هناك مواد كلفت الوزارة بتأليفها في نهاية شهر آب، وبحسب وصف النائب

"**يتعذر على افلاطون أن يقدم رسالة صغيرة في هذه الفترة القصيرة**"، فضلاً عن عدم توزيع الملازم البديلة عن الكتب على جميع المدارس في المحافظات السورية، وضرب مثالاً على ذلك في محافظة اللاذقية التي ظل الاعتماد على الطبعات القديمة سارياً فيها(٥٠).

أكّد النائب عبد الكريم زهور ضرورة العمل على رفع القدرات الذهنية للأجيال التي سيكون لها دور مهم في إدارة المجتمع، وهذا يتم عن طريق تأليف مناهج علمية لها، قائلاً: "**تكوين عقلية الاجيال ليس بالأمر البسيط فاذا كُوِن العقل تكويناً منطقياً علمياً كان السلوك إلى التفكير مستقيماً، وبالتالي إلى حد كبير يصلح المجتمع من باطنه من جراء تكوين عقول الافراد**"، والكتب التي وضعت في ذلك الصدد سيئة جداً، وعزا النائب ذلك إلى وجود اكثر من مؤلف للكتاب الواحد مما ولد تفاوتاً بين الفصول، فكان قوياً ومتماسكاً ومتسلسلاً وآخر ضعيف لا يصلح أن يكتب فصلاً في كتاب، فضلاً عن حشر معلومات كثيرة وغير ضرورية تؤدي إلى تضخم الكتاب من دون فائدة ليقصد منها الحصول على مبلغ جيد لكثرة عدد الصفحات، وانتقد النائب فساد اللجان والمشرفين على تأليف الكتب الذين اتبعوا سياسة النفع، وطالب وزارة المعارف بأن تؤلف الكتب كل ثلاث سنوات وأن تجري لتأليفها عملية منافسة بين المؤلفين ليجري اختيار الأصلح منها على وفق الأسس العلمية للمناهج التربوية(٥١).

من جانبه، أشار وزير المعارف منير العجلاني إلى أن المسؤولية لا تقع عليه في تأخير وصول الكتب إلى بعض الطلاب في المدارس للصف السادس الاعدادي، وعلّل ذلك بتغيير الأحوال العامة للبلاد نظراً لتغيير نظام البكالوريا الذي رافقه تغيير نظام الحكم، ثم إن العهد السابق (عهد الشيشكلي) كان نظاماً رئاسياً دكتاتورياً عمل على تغيير الدستور والبرلمان، مما أدى إلى تغير نظام وزارة المعارف بالكامل، محملاً إياه المسؤولية في كل الخلل المؤشر(٥٢) .

في ضمن مناقشة المناهج الدراسية قدمت الحكومة مشروع قانون إضافة مادة الدين إلى امتحانات الشهادة العامة للثانوية، وجاء في أسبابه الموجبة، إن الدستور السوري أكدّ أن يكون تعليم الدين الزامياً(٥٣)، وحرصت وزارة المعارف على العناية بدراسة الدين ليتطبع الناشئة بالفضيلة والتقوى والابتعاد عن ارتكاب المعاصي والرذائل، وذلك عن طريق التهذيب الأخلاقي والديني، ولأجله، قدم مشروع القانون(٥٤)، وقد أحال مجلس النواب مشروع القانون إلى لجنة المعارف التي عقدت اجتماعها في الثالث عشر من حزيران عام ١٩٥٤ وبحثت في مشروع القانون، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه وإحالته للمجلس النيابي للبت فيه(٥٥).

بحكم تنوع المجتمع السوري أثار مشروع القانون ردود أفعال مختلفة في مجلس النواب، إذ أنتقد النائب رزق الله أنطاكي مشروع القانون وذكر أنّ: "**تقرير اللجنة جاء مختصراً كما أنّ مشروع القانون جاء مُختصراً**"، وطرح النائب سؤالاً على وزير المعارف "**هل أنّ القانون في حالة اقراره سيطبق على المسيحيين؟ وفي حال تطبيقه سوف يخلق عدة مشاكل نظراً لتعدد الطائفة المسيحية**"، من جانبه، أكّد وزير المعارف بأنّ مشروع القانون يشمل المُسلمين فقط، أما كيفية تطبيقه فتكون بإصدار مراسيم وقرارات وتعليمات من وزارة المعارف تكفل حرية الاعتقاد وتحافظ على روح التسامح بين المواطنين على مختلف دياناتهم[٥٦]، الأمر الذي أثار النائب رزق الله أنطاكي وطالب بإدخال درس الدين لغير المسلمين مراعاةً لما نص عليه الدستور، ولكي لايتهم مجلس النواب بأنّه ينحاز لفئةٍ على حساب أخرى[٥٧].

اشارت الحكومة إلى أن المادة صريحة ولا تقبل اللبس "**اضافة مادة الديانة إلى مواد الفحوص**"، ويُقصد بها مواد الدراسة والامتحانات، وأن كلمة الديانة تشمل الأديان جميعها، من جانبه، صرح وزير المعارف بإمكانية ادخالها للمسيحين في دراستهم وبحسب رغبتهم وموافقتهم لكن بعد إصدار مشروع القانون الحالي، ويتم ذلك عن طريق صدور المراسيم التنظيمية والمعدلة لما سبقها[٥٨] وجعلها شاملة للديانتين، أقرّ مجلس النواب القانون بالإجماع في الجلسة الرابعة والاربعين بتاريخ السابع والعشرين من حزيران عام ١٩٥٤، والذي تكوّن من ثلاث مواد، وأهم ما جاء فيه إضافة مادة الديانة إلى الامتحانات العامة للشهادات الرسمية وللمدارس كافة الحكومية والخاصة[٥٩].

أمام الازدياد في مؤسسات التعليم وزيادة أعداد طلابها[٦٠]، قدمت وزارة المعارف أواخر حزيران ١٩٥٤ اقتراحها مشروع قانون تعديل ملاك التفتيش[٦١] في وزارة المعارف بصورة تتناسب مع ازدياد عدد المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية[٦٢]، وبعد موافقة اللجان المختصة عليه جرى تحويله إلى مجلس النواب بتاريخ الثامن والعشرين من تموز عام ١٩٥٤[٦٣]، وطُرِح مشروع القانون على مجلس النواب بُغية مناقشته، فأكّد النائب حامد اليازجي ضرورة زيادة عدد المفتشين في وزارة المعارف، نظراً لزيادة عدد المعلمين وتضخم عدد الطلاب، في حين لفت النائب حسين مريود نظر وزير المعارف قائلاً: "**بأنّ الوزارة أوفدت عدداً من موظفيها لأجل الاختصاص بشؤون التفتيش ولكن القسم الاكبر منهم لم يعينوا في التفتيش وإنما عُينوا في وظائف اخرى**"، وطالب بضرورة استخدامهم في تخصصاتهم لكي تستفيد منهم الدولة، وأيّده النائب علي بوظو وأشار إلى أنّ " **الاموال التي صُرفت على البعثات قد ذهبت هدراً** "، من جانبه، وضع مجلس النواب تقرير

اللجنة على التصويت ونال الموافقة، لذا، أقرّ مجلس النواب القانون بالأجماع في الجلسة التاسعة والأربعين بتاريخ الثامن والعشرين من تموز عام ١٩٥٤، وتألف من ست مواد، وأهم ما جاء فيها، ارتباط مفتشي وزارة المعارف على اختلاف درجاتهم وفئاتهم برئيس الهيئة التفتيشية في الإدارة المركزية من الناحيتين المسلكية والفنية، وبمرجعهم المختص من الناحية الإدارية، ويحق لوزارة المعارف أن تحدد وتوزع بقرار وزاري في مطلع كلّ عام دراسي عدد المفتشين في المحافظات في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة، وبناءً على اقتراح رئيس الهيئة التفتيشية في وزارة المعارف وموافقة رئيس تفتيش الدولة، وجرى اعتماد الوظائف التفتيشية التي أقرّها القانون(٦٤).

جدول (٢) تعديل الهيئة التفتيشية لوزارة المعارف ١٩٥٤ (٦٥).

الاختصاص	العدد ١٩٤٧	المرتبة	العدد ١٩٥٤	المرتبة
مدير صنف أول رئيس الهيئة التفتيشية	١	١	١	١
مفتش أول للتعليم الثانوي والمسلكي والتعليم الخاص والتربية البدنية	١	٢	٢٠	٢
مفتش ثاني للتعليم الثانوي والتعليم الخاص	٣	٣	١٠	٣
مفتش ثاني للتعليم الابتدائي والتعليم الخاص	١	٣	١٥	٣
مفتش ثاني للتعليم الابتدائي والتعليم الخاص والتربية البدنية	١	٣	٥٠	٤

المبحث الثاني: تنظيم مؤسسات وزارة المعارف.

أ- تشكيل مديرية المحاسبة في وزارة المعارف.

قدّمت الحكومة مشروع قانون استحداث مديرية محاسبة في وزارة المعارف إلى مجلس النواب، وعلّلت الحكومة هذا الإجراء بسبب الأعباء الثقيلة المُلقاة على عاتق وزارة المعارف التي تفوق سائر أعمال الوزارات الاخرى، فضلاً عن تنظيم موازنتها التي هي في ارتفاع مستمر، إذ ازداد المبلغ المخصص لها خلال العام ١٩٥٥ بما زاد على ٢٥% قياساً بمخصصات عام ١٩٥٤ (٦٦)، بالمقابل كانت الأعمال المالية تؤمن من موظف واحد يُنتدب من وزارة المالية بوصفه محاسباً للإدارة، ويساعده في عمله عدد من الموظفين والمعلمين الذين تنتدبهم وزارة المعارف، وهو ما تسبب في الكثير من الشكاوى(٦٧)، فضلاً عن عدم التخصص المالي لدى موظفي وزارة المعارف

الذين وضعوا تحت تصرف محاسب وزارة المالية، ومن خلال ذلك استطاعت وزارة المعارف كشف سوء الحالة التي كانت عليها شؤون محاسبتها وتنظيمها المالي(٦٨).

بتت اللجان المختصة بالموافقة على مشروع القانون، وأحاله مجلس النواب إلى رئاسة مجلس الوزراء للعمل فيه، لإيجاد تخصيص مالي إضافي لموظفي المحاسبة المنتدبين وتخصيص رواتب للموظفين الجدد ليتم إقراره، إلا أنّ الاخيرة تأخرت في تنفيذه وطالبت بإجراء التعديلات عليه، حيال ذلك، طالب مجلس النواب إعادة مشروع القانون إليه، وطالبت وزارة المعارف تبنيها إعادة تنظيم مشروع القانون وعرضه على مجلس النواب(٦٩)، وفي جلسة التاسع عشر من كانون الأول عام ١٩٥٥ بحثت لجنة القوانين المالية مشروع القانون، وقرّرت الموافقة عليه بعد إجراء بعض التعديلات التي قُدمت من الحكومة، من جانبه، طرح مجلس النواب مشروع القانون للمناقشة، وقد أكّد وزير المعارف ضرورة تثبيت الموظفين والمعلمين المرشحين والتابعين لوزارته في ملاك المديرية على وفق الأسس الخاصة بقانون الموظفين، على شرط بقائهم في درجاتهم الوظيفية وبالراتب الشهري نفسه، ويتم ذلك بمرسوم ويطبق بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره، ويتم تعيين من له الكفاءة في ضمن اختصاصه، ومن لا يملك تلك المؤهلات يعود إلى وظيفته في التعليم لحاجة البلاد اليه، على أن يتم التنسيق بين وزارة المعارف والمالية(٧٠).

اعترض وزير المالية على ملء المقاعد الشاغرة بتعيينات جديدة في مديرية المحاسبة التي جاءت في بنود مشروع القانون، معللاً بأنّ المشروع لم يعرض على لجنة الموازنة، فضلاً عن عدم قدرة خزينة الدولة للتكلف بأعباء جديدة، واعترض النائب عبد اللطيف اليونس على عدد الموظفين المنتدبين، وعلّل اعتراضه، بأن مهمة مديرية المحاسبة تنحصر في جرد أسماء معلمي وموظفي التعليم، وقبض الأموال اللازمة لرواتبهم وصرفها بداية كل شهر، أما في أثناء الأيام الاخرى تكون اعمالهم بسيطة ولا تأخذ الكثير من الجهد والوقت، وبالإمكان تقليل هذا العدد في المحافظات أو انتداب معلمين قبل بداية الشهر لأجراء اللازم(٧١).

دارت مناقشات طويلة بين أعضاء مجلس النواب ولجنة القوانين المالية من جهة، ووزير المعارف والمالية من جهة أخرى، بشأن الفقرة السابقة التي تضمنت تعيين موظفي المعارف بشكل مباشر وفقاً لأحكام القانون الاساسي للموظفين، والتي أثارت جدلاً واسعاً ورفضاً قطعياً من جانب وزير المالية لعدم إمكانية تعيين موظفين جدد على ملاك وزارة المعارف، ونظراً لكثرة الاعتراضات بشأن المادة المذكور سابقاً، أُعيدت إلى لجنة القوانين المالية لإعادة النظر فيها(٧٢).

قدمت لجنة القوانين المالية بقراءتها الثانية تقريرها إلى مجلس النواب في الجلسة السادسة والعشرين في كانون الثاني عام ١٩٥٦، وأجرت التعديلات اللازمة على المادة السابقة بعد أن خفضت عدد الموظفين القائمين بأعمال المحاسبة البالغ (٣٤٣) من ملاك المالية والتعليم إلى (٢٢٢) موظفاً، ويتضح من ذلك، أن مشروع القانون هدف إلى تنظيم مديرية مستقلة للمعارف ووفر على الدولة (١٢١) موظفاً بالإمكان إعادتهم إلى التعليم من دون زيادة في النفقات، ومن جانب آخر، اكّدت اللجنة أنّ وزارة المعارف ستعمل على تخفيض ملاك مديرية المحاسبة إلى(١٨٠) موظفاً خلال سنة ١٩٥٦، على أن يكون التوظيف في ملاك المديرية عن طريق النقل من وزارة المعارف وايقاف التعيين فيها، ولا يتم التعيين إلا في حال وجود نقص في ملاك المديرية، ويشترط في التعيين أن يخوض المتقدم اختباراً لسد الحاجة، من جانبه، وفي الجلسة الثامنة بتاريخ السادس والعشرين من كانون الثاني عام ١٩٥٦، أقرّ مجلس النواب مجمل القانون وبالأجماع كما ورد من اللجنة[٧٣].

جدول (٣) عدد موظفي ملاك مديرية المحاسبة كما أقرته لجنة القوانين المالية[٧٤].

الدائرة	المحافظة	مدير	محاسب ادارة	رئيس دائرة	رئيس شعبة محاسبة مرتبة ٤	معاون رئيس شعبة مرتبة٥	مراقب رئيس مرتبة٦	مراقب أول مرتبة٧	مراقب ثان مرتبة ٨	مراقب ثان مرتبة٩	المجموع
مديرية محاسبة	دمشق	١	٣	٤	٤	٤	٢٥	٨	٥	٨	٦٢
=	حلب		٢	٢	٥	٥	١٥	٨	١٠	١٠	٥٧
=	اللاذقية		٢	١	٢	٢	٥	٤	٣	٣	٢٢
=	حمص		١	١	١	٢	٢	٢	٤	٣	١٦
=	حماه		١	١	١	٢	٢	٣	٤	٣	١٧
=	درعا		١	١	١	٢	٢	٣	٢	٢	١٤
=	دير الزور		١	١	١	١	١	٢	٤	٣	١٤
=	الحسكة		١	١	١	١	١	١	٣	٣	١٢
=	السويداء		١	١	١	١	١	١	١	١	٨

المجموع		١	١٣	١٣	١٧	٢٠	٥٤	٣٢	٣٦	٣٦	٢٢٢

ب - تغيير اسم وزارة المعارف إلى وزارة التربية والتعليم:

قدّم النائب رئيف الملقي في الخامس والعشرين من آذار عام١٩٥٧ اقتراح تغيير اسم وزارة المعارف إلى وزارة التربية، معللاً أنّ الدستور السوري لم يحدد الوزارة بتسمية خاصة، والتي تعلقت مهامها بالتربية والتعليم، وأن بقاء اسمها بالمعارف منذ العهد العثماني مع أنّها لا تؤدي المفهوم الصحيح لمصلحة هذه الوزارة التي تعنى بتربية الأجيال وتعليمها أكثر مما تعنى بالمعرفة والمعارف، فضلاً عن ذلك، فأنّ اغلب الدول العربية تطلق عليها اسم وزارة التربية والتعليم، وأنّ الاعباء الثقيلة التي تقوم بها الوزارة وما أوصت به لجان مؤتمر توحيد الثقافة العربية[٧٥]، فمن الضروري الأخذ بهذا الاقتراح[٧٦]، من جانبه، أحال مجلس النواب مشروع القانون إلى لجنة المعارف (التربية والتعليم)[٧٧].

عقدت لجنة المعارف اجتماعاً موسعاً ودرست الأسباب المُوجبِة لتغيير اسم الوزارة، ولأجله وافقت على مشروع القانون، من جانبه، اقرّ مجلس النواب القانون بالأجماع وأعلن إطلاق تسمية وزارة التربية والتعليم بدلاً من تسمية المعارف ابتداءً من تاريخ السادس والعشرين من آذار عام ١٩٥٧[٧٨].

وفي سياق متصل، قدّمت الحكومة مشروع قانون ابدال اسم مدير المعارف بمدير التربية والتعليم في جميع المحافظات السورية، تماشياً مع تغيير اسم وزارة المعارف، فعلى الرغم من صدور قانون ابدال اسم وزارة المعارف إلى وزارة التربية والتعليم، الا أن هذا القانون لم يتعرض لتبديل أسماء مديري المعارف في المحافظات تبعاً لتبديل اسم الوزارة الجديد، ونظراً لتعذر اطلاق التسمية الجديدة على المديرين، قدمت الحكومة مشروع القانون[٧٩]، وقد بحثت لجنة المعارف مشروع القانون وأحالته إلى مجلس النواب بعد أن وافقت عليه، وبدوره، أقرّ مجلس النواب مشروع القانون بتاريخ الرابع من تشرين الثاني عام ١٩٥٧[٨٠].

الخاتمة:

توصلت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات نوردها كالتالي:

- كان موقف مجلس النواب السوري ايجابياً في العموم من قضايا التعليم ، إذ كان له دور فعال برفع مقدار الزيادة الكبيرة في هيئة التفتيش لوزارة المعارف عام ١٩٥٤ مقارنةً بعام ١٩٤٧ نظراً لارتفاع عدد المدارس الابتدائية والثانوية سواء كانت الحكومية او الخاصة فضلاً عن الزيادة في عدد المعلمين والمدرسين، الامر الذي وسع صلاحيات ومسؤوليات وزارة المعارف.
- نتيجة مطالب مجلس النواب السوري، أقر قانون زيادة عدد المفتشين من أجل الرقابة المستمرة على مسيرة التعليم، كما ساهم في ارتفاع عدد الموظفين في ملاك مديرية المحاسبة لعدد من المحافظات خصوصاً في حقلي رئيس ومعاون شعبة المديرية، فضلاً عن المراقبين للدرجتين الثامنة والتاسعة، مما يدل على ارتفاع عدد المعلمين ووجود زيادة كبيره في المدارس الابتدائية والثانوية.
- لم يتردد مجلس النواب في دعم التعليم العالي في سورية بالمصادقة على فتح كليتي الشريعة والتجارة، فضلاً عن اهتمامه الكبير بالتعليم المهني لأهميته في تطور الصناعة السورية.
- دعم مجلس النواب التعليم الخاص لما له من إيجابيات في تطوير العملية التعليمية.
- كان من الواضح أن مجلس النواب أولى قضية نقص الكتب المدرسية اهتماماً في مناقشاته وطلب من الحكومة عرض بعض الحلول للأخذ بها لعدم اثقال كاهل العائلة السورية أو تعّثر العملية التعليمية.
- ولم يغب عن بال مجلس النواب جودة التعليم في بلادهم. ومن كل ذلك يتضح دور مجلس النواب في محاولة لتخفيف الاعباء ورفع واقع التعليم السوري في كافة المجالات والتخصصات.

هوامش البحث ومصادره:

(١) منذ عام ١٩٤٦ كانت هناك دعوات ووعود لإنشاء معهد للدراسات الاسلامية في ضمن جامعة دمشق إلا أن ذلك لم ينفذ. للمزيد ينظر: عبد الكريم رافق، تاريخ الجامعة السورية البداية والنمو١٩٠١-١٩٤٦، ط١، مكتبة نوبل، دمشق، ٢٠٠٤، ص٣٠٤.

(٢) تنظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة لدستور عام ١٩٥٠. خلود الزغير، سورية الدولة والهوية ١٩٤٦-١٩٦٣، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢١٥.

(٣) محاضر مجلس النواب السوري الدور التشريعي الخامس ، الدورة العادية الثالثة، جلسة٢٠، ٢٩اذار ١٩٥٤، ص٤٨٢-٤٨٣.

(٤) **الجامعة السورية** : تأسست في عام ١٩٢٣، بعد أن تم دمج المعهد الطبي الذي تأسس في عام ١٩٠٣ ومعهد الحقوق الذي تأسس عام ١٩١٣ في مؤسسة تعليمية واحدة سميت الجامعة السورية،وتبنت السلطات الفرنسية هذه المؤسسة ، إذ أصدرت قراراً في الخامس عشر من حزيران ١٩٢٣ بتنظيم الجامعة السورية والمعاهد الملحقة بها، وبذلك تكون من أقدم الجامعات الحكومية الرسمية في الوطن العربي بعد جامعة القاهرة وتونس. للمزيد ينظر: علاء محمود سعيد، التطور التاريخي لوزارة المعارف السورية بين عامي ١٩١٨-١٩٥٨، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة دمشق، ٢٠١٩، ص ٧٩-٨٠.

(٥) بلغت ميزانية الدولة عام ١٩٥٧(٣٦٤,٧٦١,٠٠٠) ليرة ، ينظر: م. ن. س، د.ش٦، د.أ٦، ج٧، ٣حزيران ١٩٥٧، ص٢٤٩؛ وظلت موازنة الجامعة السورية تابعة لوزارة المعارف إلى السادس والعشرين من نيسان عام ١٩٥٦، إذ حصلت على استقلالها المالي في ذلك التاريخ ،عندما خصص لها من الموازنة العامة ١,٩٣% وليس كما أشارت بعض المصادر إلى أنه كان بقرار من جمال عبد الناصر إثر تشكيل الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨. للمزيد ينظر: رؤى جمال خضر خلف الجبوري، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في سورية ١٩٤٦-١٩٦٦، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص٢٣٧.

(٦) محاضر مجلس النواب السوري، الدور التشريعي الخامس، الدورة العادية الثالثة، جلسة٣٣، ٢٢ ايار ١٩٥٤، ص٨٦٩.

(٧) ينظر نص القانون رقم (١٨٢) في: الجريدة الرسمية السورية، العدد ٢٥، ١٠ حزيران ١٩٥٤، ص٢٧٥٥.

(٨) م . م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٣٣، ٢٢ ايار ١٩٥٤، ص٨٧٠.

(٩) على اثر انتهاء الانتخابات النيابية لعام ١٩٥٤ وتشكيل مجلس نواب جديد، قدم سعيد الغزي استقالته وشكلت وزارة جديدة برئاسة فارس الخوري بتاريخ التاسع والعشرين من تشرين الأول ١٩٥٤، لمعرفة المزيد عن التشكيلة الوزارية ينظر المرسوم رقم(٢٣٠٥ و ٢٣٠٦ و ٢٣٠٧) في : ج . ر. س، العدد ٥٨، ٣٠ تشرين الاول ١٩٥٤، ص ٥٠١١.

(١٠) م . م. ن. س، د.ش٥، د.ع١، ج٤، ١ تشرين الثاني ١٩٥٤، ص٣٧؛ يوسف حسين الايبش ويوسف قزما خوري، البيانات الوزارية السورية ومناقشاتها في المجلس النيابي ١٩١٨-١٩٥٨، ط١، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠، ص٤٩١.

(١١) م. م. ن. س، د.ش٦، د.ع١، ج١٢، ١٤كانون الاول١٩٥٤، ص ٣٦٤-٣٦٧.

(١٢) م. م. ن. س، د.ش٦، د.ع١، ج١٢، ١٤كانون الاول١٩٥٤، ص٣٦٥.

(١٣) م. م. ن. س، د.ش٦، د.ع٢، ج٤، ١٥ اذار١٩٥٥، ص١٤٤.

(١٤) المصدر نفسه، ص١٤٤.

(١٥) م. ن. س، د.ش٦، د.أ٣، ج٢١، ٢٩ شباط ١٩٥٦، ص٩٧١.

(١٦) جدول من إعداد الباحث بحسب مشروع الحكومة وبالاعتماد على. م. م. ن. س، د.ش٦، د.ع٢، ج٤، ١٥ اذار١٩٥٥، ص١٤٣.

(١٧) ينظر القانون رقم (١٤٨) المتضمن تنظيم شؤون جامعة دمشق التي كان يطلق عليها الجامعة السورية: مبعوثو وزارة التربية والتعليم في الجمهورية العربية السورية، الوضع التعليمي في الجمهورية العربية السورية، مكتبة وزارة الارشاد، ١٩٦٢، ص٥٠-٥١.

(١٨) ينظر نص المرسوم التشريعي المرقم (٦٢): ج. ر. س، العدد ٣٨، ١٥ تشرين الأول ١٩٣٦، ص٤٢١.

(١٩) نصّت المادة الثانية من القانون رقم (٩٠) عام ١٩٤٤ على أن: "**يعفى من رسم الحراسة الدوائر الحكومية والبلدية، ممثلو الدول الأجنبية السياسيون والقنصليون عن العقارات المتخذة لسكنهم أو لدوائرهم وذلك بشرط المقابلة، الهيئات الخيرية المرخص لها عن العقارات المتخذة مستشفيات أو مستوصفات أو مشاغل، شاغلوا العقارات المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو المتخذة زوايا وتكايا أو اديرة والمساكن المتصلة بها**". ينظر: م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج٩، ٤كانون الأول ١٩٥٤، ص٢١٣؛ ج. ر. س، العدد ٥٣، ٧كانون الأول ١٩٤٤، ص١٢٢٩.

(٢٠) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج٩، ٤كانون الأول ١٩٥٤، ص٢١٣.

(٢١) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج١٢، ١٤ كانون الأول ١٩٥٤، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٢٢) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج١٤، ٢١ كانون الأول ١٩٥٤، ص٤٧٠-٤٧١.

([٢٣]) ينظر نص المرسوم التشريعي المرقم (٢٢٥) بتاريخ الثاني والعشرين من آيار ١٩٥٢ الذي تضمن خمسة فصول بواقع (٣٦) مادة وخصص الدراسة المهنية للطلاب الذكور والإناث المتخرجين من الدراسة المتوسطة فقط. ج. ر. س، العدد ٢٨، ٢٢ ايار ١٩٥٢، ص ٢٣١٤-٢٣١٦

([٢٤]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج١٤، ٢١ كانون الأول ١٩٥٤، ص٤٤٥- ٤٤٨.

([٢٥]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٢، ج٦، ١٩ اذار ١٩٥٥، ص٢٤٨-٢٥٠.

([٢٦]) تألف المشروع الفرنسي من شقين، الأول إنشاء مدارس مهنية للبالغين من العمال الذين يزاولون أعمالهم في المصانع، إذْ اشترط على ارباب العمل ارسال عمالهم للدراسة ليلاً في تلك المدارس لمدة(١٥٠) ساعة سنوياً، وتعد ساعات الدراسة من ضمن العمل ويحصلون على أجورها، وبعد ذلك يحصل العمال على شهادة مهنية يعتمد عليها في تصنيفهم وتحديد اجورهم وهذا ما اعتمدته الأردن، أما الشق الثاني، فخص التعليم الثانوي ومدته سبع سنوات، تخصص السنوات الثلاثة الأولى للكشف عن قابليات الطلاب واستعداداتهم، تكون السنتان الاوليتان منه سنتي ملاحظة، يدرس فيها الطالب مواد متنوعة، ويدرس أيضاً الأعمال اليدوية، ويقرر فيها الأساتذة طبيعة توجه الطالب، واما السنة الثالثة فتكون سنة توجيه، يدرس فيها الطالب مواد تتلاءم مع توجهه، وبعد نهاية هذه السنة يتخذ قرار نهائي ويوجه الطالب الى الدراسة التي تتلاءم معه، أما السنوات الأربع التي تلي سنة الاختصاص، فتألفت من خمسة فروع، الأدبي، والعلمي، والصناعي، والزراعي، والتجاري، للذكور والإناث، وهذا ما اعتمدته مصر. للمزيد ينظر: م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٢، ج٦، ١٩ اذار ١٩٥٥، ص٢٥١.

([٢٧]) المصدر نفسه ، ص٢٥١.

([٢٨]) المصدر نفسه ، ص ٢٥٥-٢٧١.

([٢٩]) جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع القانون على" **أن غاية التعليم المهني رفع المستوى الفني للطبقة العاملة**". للمزيد ينظر: م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج١٤، ٢١ كانون الأول ١٩٥٤، ص٤٤٥.

([٣٠]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٢، ج٦، ١٩ اذار ١٩٥٥، ص٢٥٢-٢٥٤.

([٣١]) المصدر نفسه، ص٢٥٦.

([٣٢]) نصت المادة السابعة من مشروع الحكومة على: "**تؤلف في كل محافظة يوجد فيها مدرسة مهنية لجنة تدعى لجنة الدراسة المهنية تضم: مدير التعليم المهني في دمشق او مدير المعارف في المحافظة (رئيساً)، مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني (نائباً للرئيس)، مندوب عن مجلس المحافظة (عضواً)، مدراء المدارس المهنية (عضواً)**". ينظر: م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج١٤، ٢١ كانون الأول ١٩٥٤، ص٤٤٦.

([٣٣]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٢، ج٦، ١٩ اذار ١٩٥٥، ص٢٥٩.

([٣٤]) نصت المادة (٣١) على "**يجوز ان يخصص للمدارس المهنية ١٠% من الأموال التي تجبى لبناء المدارس الابتدائية**". المصدر نفسه، ص٢٦٩.

([٣٥]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٢، ج٦، ١٩ اذار ١٩٥٥، ص٢٧٠.

([٣٦]) ينظر نص القانون رقم (٤٧) في: م . و. ت، وثائق دولة، قوانين المجلس النيابي، ٢٨ اذار ١٩٥٥، دمشق، و- ق.م. ن ٥/٩٠، ص١-٥؛ ج. ر. س، العدد ١٨، ٧ نيسان ١٩٥٥، ص٢١٦٩-٢١٧١.

([٣٧]) ينظر نص المرسوم التشريعي المرقم (٢٢٥) : ج. ر. س، العدد ٢٨، ٢٢ ايار ١٩٥٢، ص ٢٣١٤-٢٣١٦؛ م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٢، ج٦، ١٩ اذار ١٩٥٥، ص٢٧١-٢٧٣.

([٣٨]) نصت المادة (٣٩) من المرسوم التشريعي رقم (١٧٥) الخاص بالمدارس الخاصة على " **أـ ان يكون سوري الجنسية، ب ـ ان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وغير مطرود أو معزول من وظائف الدولة، جـ ـ ان يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره (للمدارس الابتدائية) والثلاثين (للمدارس الثانوي)، د ـ ان لا يكون منتسبا لأحدى وظائف الدولة على اختلاف أنواعها ولا صاحب عمل تجاري أو مهنة حرة كالطبابة والمحاماة وغيرها ولا طالبا في معاهد الجامعة السورية، هـ . ان يكون متفرغا لعمله الإداري تفرغا تاما، وـ الا يكون منتميا لأي حزب سياسي أو جماعة تمارس النشاط السياسي، زـ ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (المدارس الابتدائية) وشهادة عالية (المدارس الثانوية)**". ج. ر. س، العدد ١٨، ٢٧ اذار ١٩٥٢، ص١٤٩٧.

([٣٩]) م . م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٣١، ١٢ ايار ١٩٥٤، ص٨٠٦-٨٠٧.

([٤٠]) م . م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٤٩، ٢٨ تموز ١٩٥٤، ص١٢٨٨-١٢٨٩.

([٤١]) بلغ عدد المدارس الثانوية في سورية عام ١٩٥٤(٢٧٩) مدرسة، وعدد الطلاب (٥٤,٠٤)، وفي عام ١٩٥٥(٢٨٦) مدرسة وعدد الطلاب(٦٠,٦٦٦). للمزيد ينظر: الجمهورية العربية السورية، وزارة الاقتصاد الوطني السوري، مديرية الاحصاء، المجموعة الاحصائية لعام ١٩٥٨، ص٥٩-٦٠؛ المصدر نفسه، المجموعة الاحصائية لعام ١٩٥٩، ص٦٩.

([٤٢]) م . م. ن. س، د. ش٥، د.ع٣، ج٨، ١١ تشرين الثاني ١٩٥٤، ص١٧٦-١٨٠.

([٤٣]) م . م. ن. س، د. ش٦، د.ع١، ج١١، ١١كانون الأول ١٩٥٤، ص٣٠٨.

(٤٤) ينظر المرسوم التشريعي رقم(٩١) : ج. ر. س، العدد ٧، ٧شباط١٩٥٢، ص٥١٧؛ مبعوثو وزارة التربية والتعليم، عرض عام لوضع التعليم في الجمهورية العربية السورية، المركز الاقليمي لتدريب كبار موظفي التعليم في البلاد العربية، بيروت، ١٩٦٢، ص٣٣.

(٤٥) م . م. ن. س، د. ش٦، د.أ٢، ج٢، ٦كانون الثاني ١٩٥٥، ص١٠٦-١٠٧.

(٤٦) نصت الفقرة السابعة من المادة (٢٨) لدستور ١٩٥٠ على: " **لتحقيق اهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة مستقرة، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد اعضاءه ومؤهلاتهم وكيفية تعينهم، مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً الغايات المتوخاة منه، ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة**". م . م. ج . ت، ١٥ ايلول ١٩٥٠، ص١١٨٠-١١٨١.

(٤٧) م . م. ن. س، د. ش٦، د.أ٢، ج٢، ٦كانون الثاني ١٩٥٥، ص١٠٧.

(٤٨) المصدر نفسه، ص١٠٦-١٠٧.

(٤٩) المصدر نفسه، ص١٠٦-١٠٧.

(٥٠) أصدر مجلس المعارف القرار رقم (٣١٢) في السابع عشر من تشرين الثاني ١٩٥٤ بقبول تدريس الكتب القديمة. للمزيد ينظر: م . م. ن. س، د. ش٦، د.أ٢، ج٢، ٦كانون الثاني ١٩٥٥، ص١٠٨-١٠٩.

(٥١) المصدر نفسه، ص١٠٩-١١٠.

(٥٢) م . م. ن. س، د. ش٦، د.أ٢، ج٢، ٦ كانون الثاني ١٩٥٥، ص١١٢.

(٥٣) نصّت المادة (٢٨) من دستور ١٩٥٠ على: "**يكون تعليم الدين الزامياً في هذه المراحل كل ديانة وفق عقائدها**". للمزيد ينظر: كريم الاتاسي، سورية قوة الفكرة المشروع الوطني والهندسات الدستورية للأنظمة السياسية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٢٠٧؛ مازن يوسف صباغ، سجل الدستور السوري، المصدر السابق، ص٢٥٥.

(٥٤) م . م. ن. س، د. ش٥، د.ع٣، ج٢٥، ٢٨ نيسان ١٩٥٤، ص٦٢٥-٦٢٦.

(٥٥) م . م. ن. س، د. ش٥، د.ع٣، ج٤٤، ٢٧ حزيران ١٩٥٤، ص١٠٨٣.

(٥٦) ينظر نص المادة الثانية والخامسة في المرسوم التشريع رقم (٤٨): ج . ر. س، العدد ٢، ١٠ كانون الثاني ١٩٥٢، ص١٢٩.

(٥٧) م . م. ن. س، د. ش٥، د.ع٣، ج٤٤، ٢٧ حزيران ١٩٥٤، ص١٠٨٣.

([٥٨]) صدر مرسوم تشريعي في زمن حكومة فوزي سلو عام ١٩٥٢، أكد إضافة مادة الديانة للشهادات العامة على ان تكون غير داخلة في الامتحانات النهائية للمراحل المنتهية. للمزيد ينظر: ج. ر. س، العدد ٢، ١٠كأنون الأول ١٩٥٢، ص١٢٩.

([٥٩]) م . م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٤٤، ٢٧ حزيران ١٩٥٤، ص١٠٨٣.

([٦٠]) بلغ عدد المدارس الابتدائية عام ١٩٥٤(٢٢٣٥) وارتفع في عام ١٩٥٦ ليصل إلى(٢٤٠٥)، وبلغ عدد المدارس الثانوية عام ١٩٤٨ (٢٨) مدرسة ليصل عام ١٩٥٧ إلى(٩٦) ، وكان عدد المدارس المهنية عام ١٩٤٥ (٢) ليصل عام ١٩٥٨ إلى(٩)، فضلاً عن الارتفاع في أعداد طلاب الكليات وفتح مديريات تربية في المحافظات، للمزيد ينظر: علاء محمود سعيد، التطور التاريخي لوزارة المعارف، المصدر السابق، ص ١٦٠-١٦٤.

([٦١]) لمعرفة التعديل على القانون الصادر عام ١٩٤٧ ينظر الجدول (٢).

([٦٢]) م. م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٤٦، ٢٩حزيرأن١٩٥٤، ص١١٤٥.

([٦٣]) م. م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٤٩، ٢٨ تموز ١٩٥٤، ص١٢٧٤.

([٦٤]) لعرفة المزيد عن الوظائف التفتيشية التي جرى إلغاؤها، والتي أُقرّت بالمرسوم التشريعي رقم (٨٦) لعام ١٩٤٧المتضمن ملاك وزارة المعارف فيما يتعلق بالهيئة التفتيشية. ينظر: ج. ر. س، العدد ٣٢، ١٥ تموز١٩٤٧، ص١٤٥٦.

([٦٥]) جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: م. م. ن. س، د.ش٥، د.ع٣، ج٤٩، ٢٨ تموز ١٩٥٤، ص١٢٧٦.

([٦٦]) فيصل الدقاق واخرون، عرض عام لوضع التربية في الجمهورية السورية ١٩٦١-١٩٦٢، مطبعة وزارة التربية، دمشق، ١٩٦٢، ص١٥٩.

([٦٧]) للمزيد من التفاصيل ينظر ملاك وزارة المالية شعبة (الادارة المركزية، المحاسبة، دائرة المحاسبة، محاسبو الادارات العامة، والمادة ١٤٢): ج. ر. س، العدد ٣٢، ١٥ تموز ١٩٤٧، ص ١٢٩٦-١٣١٣.

([٦٨]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.أ٢، ج٣، ٦حزيران ١٩٥٥، ص١٤٦.

([٦٩]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٣، ج١٠، ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٥، ص٣٠٥.

([٧٠]) م. م. ن. س، د. ش٦، د.ع٣، ج١٠، ١٩كانون الأول ١٩٥٥، ص٩٣٤.

([٧١]) المصدر نفسه، ص٩٣٥-٩٣٧.

([٧٢]) المصدر نفسه ، ص ٩٣٨-٩٤١.

([٧٣]) م . م. ن. س، د. ش٦، د.ا٣، ج٨، ٢٦كانون الثاني ١٩٥٦، ص٣٩٥.

(٧٤) جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: م. م. ن. س، د. ش٦، د.أ٢، ج٣، ٦حزيران ١٩٥٥، ص١٤٥.

(٧٥) عقدت الاتفاقية الثقافية بين سورية والأردن ومصر في السادس عشر من آيار ١٩٥٧ وصادق عليها مجلس النواب في الثالث والعشرين من آيار من العام نفسه، هدفت إلى تقوية التضامن والتعاون الثقافي في مجال التربية والتعليم، وتضمنت توحيد الهيكل التعليمي ومخططات الدراسة والبرامج وأنظمة الامتحانات في البلدان الثلاثة. وورد خطأ في بعض المصادر أنها عقدت في عام ١٩٥٦ مثل: خالد قوطش، التعليم في سورية نشأته وتطوره، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٥١؛ رؤى جمال خضير، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في سورية، المصدر السابق، ص٢٢٠. لمعرفة تاريخ عقد المعاهدة الصحيح ينظر: الملحق رقم (٩).

(٧٦) م . م. ن. س، د. ش٦، د.ع٦، ج١١، ٢٥اذار١٩٥٧، ص٣٣٢.

(٧٧) اطلق اسم وزير التربية والتعليم على وزير المعارف في الخامس والعشرين من آذار ١٩٥٧ من اجل التوقيع على الاتفاقية الثقافية بين الدول العربية (سورية ، والأردن، ومصر) على الرغم من عدم إقرار القانون من المجلس، إلا أن ذلك حصل بموافقة أعضاء مجلس النواب وجرى التصويت عليه لتنسجم التسمية مع تسمية وزراء الدول الموقعة. المصدر نفسه، ص ٣٣٣؛ محمد منير موسى، التعليم في البلاد العربية، ط٢، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧٩.

(٧٨) م . م. ن. س، د. ش٦، د.ع٦، ج١٣، ٢٦اذار١٩٥٧، ص٤٢٥-٤٢٦؛ ينظر القانون رقم ٣٧٥ في: ج. ر. س، العدد ١٧، ١١ نيسان ١٩٥٧، ص٢٥٤٥.

(٧٩) م . م. ن. س، د. ش٦، د.أ٦، ج٩، ٢٠ تموز١٩٥٧، ص٣٣٣.

(٨٠) م . م. ن. س، د. ش٦، د.ع٧، ج٧، ٤ تشرين الثاني١٩٥٧، ص٢١٩-٢٢٠.